

قرار مجلس التعليم العالي رقم 187 تاريخ 2015/3/1

المادة 1- تلزم الجامعات الخاصة باستضافة مخدم قاعدة البيانات المتعلقة بالجامعة لدى مزود خدمة انترنت داخل الجمهورية العربية السورية فقط، على أن تتوفر لدى مزود الخدمة المعيار العالمي (ANSI) معيار بنية الاتصال لمركز استضافة المخدمات / والذي يتضمن الآتي :

أ-توفر مكان للمخدم مجهز بالتكييف المستمر.

ب- توفر الاتصال بالانترنت(أساسي واحتياطي).

ج- توفر مولدة كهرباء اوتوماتيك في حال انقطاع التيار الكهربائي.

د- وجود وحدة عدم انقطاع التيار الكهربائي (UPS).

هـ- وجود المخدم في غرفة تحت الأرض محمية من العوامل الخارجية.

و- وجود نظام أمني (للأشخاص الموثوقين) للدخول إلى غرفة المخدم مع كاميرات مراقبة .

ز- إجراء عمليات النسخ الاحتياطي اليومي لبيانات المخدم.

ح- وجود فريق عمل تقني مستمر /24/ ساعة (دعم تقني وفني) .

المادة 2: تمنح وزارة التعليم العالي حساب للدخول إلى قواعد البيانات من خلال النظام الأكاديمي المستخدم في الجامعة (قراءة واستعلام فقط Read Only).

المادة 3: يعد هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من قواعد الاعتماد العلمي للجامعات الخاصة الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /31/ للعام 2007 وتعديلاته.

المادة 4: على الجامعات انجاز متطلبات المادة (1) من هذا القرار خلال موعده أقصاه 2015/5/31.

الخاتمة